



الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع.
AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.P

التاريخ: 23 أبريل 2018
الإشارة: الأهلية/ المخاطر والالتزام/021

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين،،

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نحيطكم علماً بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من منح الموافقة بتاريخ 22 أبريل 2018 .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،

الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع.

يوسف سعد السعد
الرئيس التنفيذي

المرفقات:

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.
- نسخة عن كتاب هيئة أسواق المال.



الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.
AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.P

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2018/04/23	التاريخ
الشركة الاهلية للتأمين ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
نحيطكم علماً بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من منح الموافقة بتاريخ 22 أبريل 2018	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أي أثر على المركز المالي للشركة	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

Safa



الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك
23 APR 2018
الوارد

التاريخ: 2018/04/22

الإشارة: ت ح ش / ق / / 2018/

002392

المحترمين

السادة / الشركة الأهلية للتأمين (ش.م.ك) عامة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/04/12، وإلى كتابكم المؤرخ 2018/04/12، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،

مبارك عبد الله الرفاعي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات